

روضة الطالبين وعمدة المفتين

يظهر له شيء فأراقهما أو صب أحدهما في الآخر فلا إعادة عليه وإن كان بعد الوقت لغير غرض فلا إعادة أيضا على الأصح لفقده وقيل يجب لعصيانه قطعاً ولو اجتاز بماء في الوقت فلم يتوضأ فلما بعد منه صلى بالتيمم لم يعد على المذهب وقيل فيه الوجهان وهو شاذ ولو وهب الماء في الوقت أو باعه من غير حاجة للمتهب والمشتري كعطش ونحوه ولا حاجة للبائع إلى ثمنه ففي صحة البيع والهبة وجهان الأصح لا يصحان فإن صح فحكمه في القضاء حكم الإراقة وإن لم يصح لم يصح تيممه ما دام الماء في يد المبتاع والموهوب له وعليه الإسترداد فإن لم يقدر وتيمم وجب القضاء وإن أ تلف في يده فهو كالإراقة ثم في المقضي في الصور ثلاثة أوجه الأصح تقضى الصلاة التي فوت الماء في وقتها والثاني تقضى أغلب ما يؤديه بوضوء واحد والثالث تقضى كل صلاة صلاها بالتيمم قلت وإذا وجب القضاء لا يصح في الوقت بالتيمم بل يؤخره إلى وجود الماء أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم قال أصحابنا وإذا قلنا لا يصح هبة هذا الماء وتلف في يد الموهوب له فلا ضمان عليه على المذهب وإِ أعلم السبب الثاني الخوف على نفسه أو ماله فإذا كان بقربه ما يخاف من قصده على نفسه أو عضوه من سبع أو عدو أو على ماله الذي معه أو المخلف في رحله من غاصب أو سارق أو كان في سفينة وخاف لو استقى من البحر فله التيمم ولو خاف من قصده الانقطاع عن رفقته تيمم إن كان عليه منه ضرر وكذا إن لم يكن ضرر على الأصح ولو وهب الماء لعادمه